حق المؤلف في أداء الأذان وتلاوة القرآن

د. داود بن عبد العزيز الداود

الأستاذ المشارك بقسم القانون

كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية

D.ALDAWOOD@seu.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد..

تمثل حماية الحقوق المرتبطة بحق المؤلف -أو ما تسمى بالحقوق المجاورة- أهمية كبيرة، إذ إن العناية بها تعزز الثقة لدى المؤدين مما يساهم في تحفيزهم على نشر إبداعاتهم، والتي بدورها ترفع من قيمتها الاقتصادية؛ مما يعود بنفعها على المجتمع، لذلك تداعت القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية لوضع القوانين التي تنظم الاستغلال العادل بين المؤدين والمجتمع، وتحمي حقوقهم الفكرية من الاعتداء، كما أن لانتشار وسائل التقنية في التسجيل والتصوير الرقمي دوراً كبيراً في جعل هذا الأعمال التي يقوم بها المؤدون محط أنظار الجميع ليوثقوا إبداع المؤدين بالتسجيل والتصوير، مما يحفز لاستغلالها إما مجردة أو بوضعها في إعلانات المنتجين.

لذا كان هذا البحث ليلقي الضوء على حقوق الأداء فيما يقال مسجلاً أو على الهواء، ومنها التلاوة والأذان، سواء بتسجيلها من قبل المؤدي، أو تم تسجيلها من الإذاعة أو بشخص آخر.

هل يمكن القول بأنه يمنع تسجيل أصوات المؤذنين والقراء وغيرهم ممن يودون الأعمال الدينية أو غيرها، مثل منع تصوير الآخرين؛ حماية لحقوقه الشخصية وعدم استغلالها، ويتأكد ذلك الأمر حين يتعلق بأعمال يؤديها أصحاب تبعاً لوظائف يأخذون عليها مكافآت ورواتب.

وهل يجوز استغلال هذه الأعمال الدينية الشرعية من خلال أدائها بغير الطريقة التي شرعت له، فالتسجيل لها وتكرارها أمر لم يرد في الشريعة لحداثته.

وهل يشترط في مثل هذه الأعمال -تلاوة القرآن والآذان وبقية الأعمال التي فيها أداء- هل يشترط فيها عنصر الابتكار؟ أم أن مجرد أدائها يكفي ليكون للمؤدي حق فيها؟

كذلك ما مدى أهمية التثبيت والقصد لمخاطبة الحس الفني للجمهور في أداء الأذان وتلاوة القرآن في تمتع المصنف بالحماية.

أهمية البحث:

لم يرد ضمن أعمال المؤدين -التي وردت في النظام- تلاوة القرآن وأداء الأذان بأي طريقة كانت، ونظراً لأنها تمارس بشكلٍ دائم وتذاع في القنوات ووسائل التواصل، مما يجعلها مظنة للاستغلال التجاري كان هذا البحث ليبيّن مدى تمتعها بالحماية ضمن حقوق المؤدين الواردة في النظام.

مشكلة البحث:

تبنى النظام المحلي والاتفاقيات الدولية حماية حق المؤدي، وأذن له في استغلاله والتصرف فيه، ولكنه لم يبين ما إذا كان هذه الأداء تم لعمل وظيفي يأخذ عليه المؤدي مقابلاً مالياً، ومتكرراً، خاصة إذا تميز فيه المؤدي بحسن أدائه، مما يجعله مطلباً للمتلقي، يمنح المؤدي بذلك الأداء حقاً مالياً، ويزيد الأمر جدلية إذا كان هذا الأمر لحق شرعي كالأذان وقراءة القرآن.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان مدى إمكانية خضوع حقوق المؤدين من الأئمة والمؤذنين إلى نظام حقوق المؤلف وتمتعهم بالحماية عطفاً على ذلك.

- بيان مدى تأثير حصول هؤلاء المؤدين على مكافأة مقابل أعمالهم على نسبة الحقوق لهم.

- بيان مدى أثر هذه الأعمال الشرعية في حصولهم للحماية.

- مدى اشتراط الابتكار في هذه الأعمال لكي يتم منح الحقوق فيها.

- مدى أهمية التثبيت والقصد بمخاطبة الحس الفني للجمهور في أدى الأذان وتلاوة القرآن ليتمتع المصنف السمعي بالحماية.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث -بإذن الله- التتبع والاستقراء للاتفاقيات الدولية في حقوق المؤلف والنظام السعودي لحماية حقوق المؤلف، ولائحته التنفيذية، مع الأخذ بالاعتبار المنهج الوصفي التحليلي في بيان حقيقة هذه الأعمال محل البحث.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث فيما ورد في الاتفاقيات الدولية في حقوق الملكية الفكرية، والأنظمة السعودية في الملكية الفكرية، مع الاستعانة بكتب التراث

الإسلامي لتجلية مسائله الشرعية، ولأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية تمت الاستعانة ببعض تقاريرها ووثائقها.

مخطط البحث:

يتضمن البحث: مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة وفهارس.

التمهيد: التعريف بمفهوم المؤدين:

المبحث الأول: طبيعة الحق في مؤدي الآذان وقارئ القرآن:

المطلب الأول: مدى شمول هذه الأعمال في حقوق الأداء.

المطلب الثاني: عنصر الابتكار في مثل هذا الأعمال.

المطلب الثالث: الطبيعة الشرعية لأداء تلاوة القرآن والأذان.

المطلب الرابع: القيود الواردة على حقوق الأداء لتتمتع بالحماية.

المبحث الثاني: أحكام الأداء في مؤدي الآذان وقارئ القرآن:

المطلب الأول: الأداء الخاص المستقل.

المطلب الثاني: الأداء مقابل عمل وظيفي يقدم في البث الإذاعي.

المطلب الثالث: الأداء مقابل عمل وظيفي يقدم للجمهور.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد
التعريف بمفهوم المؤدين

عرّف نظام حقوق المؤلف السعودي المؤدين بأنهم: الأشخاص الذين يمثلون، أو يلقون، أو ينشدون، أو يلعبون أدواراً، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية[١].

وعبّرت عنهم لائحة نظام حق المؤلف السعودي بفناني الأداء وهم: «الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى»[٢].

فكل شخص أدى عملاً فنياً أو أدبياً فهو داخل في مفهوم «المؤدي» الذي سماه المنظم في المصنفات المتمتعة بالحماية فالعروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً، كما سمى المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة[٣]، فهذه الحقوق جهد مبذول من أصحابه تلزم حمايتها، إذا توفرت بها عناصر الحماية.

على الصعيد الدولي عرّفتها اتفاقية روما ١٩٦١م[٤] لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة: بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ نظراً لأن حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية التقليدية تؤدي عادة

(١) المادة (١) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(٢) المادة (١) من لائحة نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(٣) المادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome

إلى إنتاج التسجيلات الصوتية والتي ترتبط بها حقوق المؤدين[١]، كما أن اتفاقية تربس تطرقت لها في المادة (١٤)[٢].

فيقصد بالمؤدي ذلك الشخص الطبيعي الذي يقوم بعمل معين بطريقة معينة يؤدي بها مصنفاً أدبياً أو فنياً، وهذا الأداء يمثل أحد الحقوق المرتبطة بحق المؤلف، وتسمى في بعض القوانين بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، واستخدمت اتفاقية تريبس مصطلح الحقوق المرتبطة بدلاً من الحقوق المجاورة؛ لأن مصطلح الحقوق المرتبطة يدل على المساواة بدلاً من التبعية[٣].

يدخل المؤذنون والقراء في عِداد المؤدين؛ لأنهم يقومون بأعمال تنطوي على الأداء ويتضمنه الإبداع، ويتميز بعضهم بنمط معين من الأداء، مما يجعلهم هدفاً للمستمعين، وتتنافس الإذاعات والمؤسسات عليهم لأجل الحصول على تسجيل للمؤذنين والقراء المميزين؛ مما يجعل لهذه الأعمال قيمة أدبية يمكن أن تترتب عليها حقوق مالية، لكن ذلك مرهون بتوفر العناصر التي تجعل أعمالهم تتمتع بالحماية من خلال حالة المؤدي في هذه الأعمال، لذا سيكون هذا البحث وفق الحالات التالية:

(١) معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، السيد حسن البدراوي ص ٦، وثيقة الويبو: WIPO/IP/JU/AMM/1/04/1.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231.

(٣) تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، د. صبري خاطر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م، ص٦٧.

الأولى: الأداء الخاص المستقل:

ويقصد به ذلك الأداء الذي يقوم به القارئ أو المؤذن، ويُسجل ويثبت لصالح المؤدي أو الجهة التي اشترت حقوقه.

الثانية: الأداء مقابل عمل وظيفي يقدم في البث الإذاعي (مسجل):

ويقصد به ذلك الأداء الذي يقدّم على وجه الاعتياد، وأداءً لعمل بتلاوة القرآن في الصلاة أو غيرها، أو يؤذن للصلاة ويقدم عن طريق الإذاعة، فيسجله شخص طبيعي أو معنوي ويقوم باستغلاله تجارياً.

الثالثة: مقابل عمل وظيفي يقدم للجمهور (غير مسجل):

ويقصد به ذلك الأداء الذي يقدّم على وجه الاعتياد، وأداءً لعمله بتلاوة القرآن في الصلاة أو غيرها، أو يؤذن للصلاة مباشرة دون أن يقوم بتسجيله، فيسجله شخص طبيعي أو معنوي ويقوم باستعماله أو استغلاله تجارياً.

المبحث الأول
طبيعة الحق في أعمال مؤدي الآذان وقارئ القرآن

تختلف طبيعة الحق في أعمال مؤدي الآذان وقارئ القرآن قليلاً عن أعمال المؤدين الآخرين الذي نص عليهم النظام، كونه أداء لأمر شرعي وتمنح عليه الحكومة مالاً، ويحصل بشكل متكرر، يظهر فيه مؤدون مبتكرون يتفاوتون فيما بينهم في الأداء وحُسن الصوت، ويصاحب ذلك سهولة تسجيل أدائهم؛ مما يجعلها مادة مميزة للاستغلال التجاري، ويتنافس صانعو المحتوى في إدراج تلاوات القراء في مواقع التواصل الاجتماعي لتحقق أرقاماً عالية للمشاهدات تجعل منها مقصداً للاستغلال.

لتجلية طبيعة هذه الأعمال يتطلب بيان: مدى شمول هذه الأعمال في حقوق الأداء من خلال المطلب الأول، ومدى وجود عنصر الابتكار في مثل هذا الأعمال في مطلب ثانٍ، والطبيعة الشرعية لأداء تلاوة القرآن والأذن في مطلب ثالث، والقيود الواردة على حقوق الأداء لتتمتع بالحماية في مطلب رابع.

المطلب الأول: مدى شمول تلاوة القرآن وأداء الأذان في حقوق الأداء:

استخدم الانسان قديماً الأداء الصوتي في جميع مجالات الحياة كالغناء والحداء والنداء، وقد ميّز الله سبحانه بين الناس في ذلك، ومنه ما رُوي عن نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان حسن الصوت قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾، أورد القرطبي في

تفسيره أوجها في الفضل الذي وهبه الله لداود ومنها: حُسْنُ الصَّوْتِ، وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا صَوْتٍ حَسَنٍ وَوَجْهٍ حَسَنٍ. وَحُسْنُ الصَّوْتِ هِبَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَتَفَضُّلٌ مِنْهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: ((لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ))[1]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمِزْمَارُ وَالْمَزْمُورُ الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ آلَةُ الزَّمْرِ مِزْمَارًا. وَقَدِ اسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقِرَاءَةَ بِالتَّزْيِينِ وَالتَّرْجِيعِ[2]. وقال البراء: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العشاء: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه، متفق عليه[3]، وقد كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن أعطي في تجويد القرآن وتحقيقه وترتيله كما أنزل حظاً عظيماً[4]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن))، رواهما البخاري، وفي رواية له: ((من لم يتغن بالقرآن

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير – دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، رقم الحديث (٤٧٦١)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ت عبد الباقي رقم الحديث (٧٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرةالطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ص٢٦٥.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٧٣٣)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٤٦٤).

(٤) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، الناشر: مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ص٣٠٤.

فليس منا))[1]. وروى الدارمي[2] وابن خزيمة[3]: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عشرين رجلاً، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلّمه الأذان، كذلك ما حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما رأى عبدُ الله بن زيد رؤيا في مفردات الأذان فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلقيها لبلال وقال له: فإنّه أندى صوتاً منك[4].

قال الشيخ القسطلاني: ولا يخفى أن النفوس لها حظ من الأصوات الحسنة، فإذا جليت ألفاظ القرآن العزيز بالأصوات الطيبة مع مراعاة قوانين الترتيل على الأسماع تلقتها القلوب، وأقبلت عليها النفوس[5]، وقد أجمع العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٣٦)، التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ص١١٠.

(٢) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، الحديث رقم (١٢٣٢)، قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٩/ ٦٤١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الحديث رقم (٣٧٧).

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (١/ ٣٧١)، قال المحقق: «إسناده حسن».

(٥) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ص ٣٠٨.

من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة[١].

هذه الميزة التي يمنحها الله سبحانه للإنسان غدت مع التطور التشريعي والتقني حقاً يُمنح لصاحبه إذا بُث للجمهور على وجهه الصحيح نظاماً، فقد تضمن تعريف المؤدين في النظام السعودي بأنهم من «يلقون، أو ينشدون» وهذا الأداء الصوتي للتلاوة والأذان المصحوب بترتيل وتحبير وتغنٍّ داخل في هذا المعنى أمّا صراحة أو ضمناً، وذلك أن الإلقاء أو الإنشاد مماثل للتلاوة وأداء الأذان، وهما جميعاً يقومون بأعمالهم كما تلقتها الأمة ممن قبلهم بلحون العربية ومخارج الحروف والمقامات، فهم بذلك مشمولون في أعمال المؤدين، كونهم يؤدون هذه الأعمال باستخدام أصواتهم كما يفعل المنشد والملقي الذي نص عليه النظام، وقد يتميز في الأداء بعض المؤدين وقراء القرآن من شخص لآخر مما يجعل لأدائهم قيمة، خاصة إذا صاحب ذلك ابتكارٌ في الأداء، وتوفرت فيه شروط المصنف السمعي، كالتثبيت وأنه يخاطب الجمهور[٢] وقد تعاقبت أجيال الأمة الإسلامية على تناقل مثل هذا الأداء وتدريب النشء عليه، وإجراء المسابقات لتجويده وتحسينه.

يُشكل على هذا الأداء أنهم لا يؤدون نصوصاً خاصة، بل هي نصوص عامة، إذ إن المنظم حدد أعمال المؤدين (في المصنفات الأدبية أو الفنية)، والمؤدي يقوم بعمل لاحق للمصنف الأدبي الذي يتم أداؤه، فهو عمل

(١) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ص ٣٠٩.
(٢) المادة (٧) من لائحة حقوق المؤلف السعودي.

يستهدف مصنفاً له حق أدبي أو فني، مما لا يتحقق في القرآن الكريم والأذان، لقدسية نصوصها ومكانتها الشرعية، وعموميتها كونها غير مملوكة لأحد، وفي ذات السياق ورد إطلاق «التعبير الثقافي التقليدي المقدس» في بعض وثائق الويبو[١]، أوضح «أنه يقصد بالمعارف التقليدية المقدسة المعارف التقليدية التي تشمل الأمور الدينية والروحانية كالطقوس الخاصة والأشياء المقدسة والمعارف المقدسة والصلوات والتراتيل والعروض والرموز المقدسة»، وجاءت لائحة حقوق المؤلف السعودي[٢] خالية من تقييد التراث التقليدي بالمقدس؛ إذ بيّنت أنه يعد من التراث الشعبي السعودي كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية، وخصت بالذكر بعض التعبيرات والأمثلة دون الإشارة إلى التعبيرات التي تمثل التراث الإسلامي.

وتضمن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف[٣] في المادة (٣٠) أن يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالمصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة: الكتب والكتابات المقدسة وجميع أشكال الإبداع الفكرية، سواء

(١) مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الأربعون، جنيف، ١٧-٢١ يونيو ٢٠١٩م، ص٤٥.

(٢) المادة (٣) من لائحة نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٣) مشروع الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، المجلس التنفيذي، الدورة الخامسة عشرة، دمشق، جمادى الثانية ١٤١٥هـ.

كانت أدبية أو علمية أو فنية غير المشمولة بحماية حقوق المؤلف، سواء كانت هذه المصنفات مشمولة بالحماية من قبل أو لم يسبق شمولها بهذه الحماية وأياً كان شكلها التعبيري.

ما سبق لا يعني خروج أداء المؤذن وقارئ القرآن عن هذا الشمول للمؤدين، إذ ورد النص في لائحة حقوق المؤلف بأن المؤدين هم «: الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى»[(١)]، وُرُود النص ليس على سبيل الحصر، إذ يمكن دخول غيرهم معهم، وقد بيّنت اللائحة أن المصنفات الأدبية هي: «المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية»[(٢)].

قيدت اتفاقية روما[(٣)] في المادة (٣) المصنفات بأن تكون أدبية أو فنية وتؤدى بصورة أو بأخرى، لكنها في المادة (٩) أوضحت أنه يجوز للدول أن تسمح في نظامها الداخلي بأداء أعمال ليست نصوصاً أدبية.

ويشكل على ذلك أيضاً شرعية هذا الأعمال التي تؤدى وحصول مؤديها على الأجر والثواب كما أنها أعمال حكومية تمنح الدولة على مؤديها في حالات معينة على رواتب ومكافآت، وستعالج هذه الدراسة في المبحث الثاني مدى ثبوت هذا الحق الأدبي لهم أم تخضع للمسؤولية العامة؟

(١) المادة (١) من لائحة نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(٢) المادة (١) من لائحة نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(٣) اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١م.

خلاصة القول: إن هذه الأعمال على وجه العموم تكون مشمولة بالحماية في حال تحققت شروطها من التثبيت والأداء العلني للجمهور على التفصيل الذي سيرد بيانه -بإذن الله-.

المطلب الثاني: عنصر الابتكار في مثل هذا الأعمال:

تضمنت المادة الثانية من نظام حقوق المؤلف السعودي أهمية الابتكار في هذه المصنفات بنصها: «يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم»، ويعني ذلك أن يكون قد انطوى على شيء من الابتكار، وهذا الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية، والمصنف المكرر لا يدخل في حماية القانون، وليس ضرورياً أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية، فأي ابتكار مهما كانت قيمته معتبر[1].

والابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً، فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبياً إذا ما كان المصنف يقتبس عناصر شكلية لإنتاج السابق، وفي كلتا الحالتين يكون شرط الابتكار متوفراً، وبالتالي لتقرير حق المؤلف على مصنفه لا بد من خلق ذهني جديد في جملته، ويكفيه في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة مما يجعله طابعاً جديداً يختلف بها عما كان عليه من قبل[2].

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، (٨/ ٢٩٢).

(٢) مقدمات في الملكية الفكرية، د. محمد الرحاحلة، وإيناس الخالدي، الناشر: دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ، ص٣٧.

ويقصد بالابتكار الطابع الشخصي الذي يعطي المؤلف المصنف، والذي يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع، حيث تبرز شخصية المؤلف أما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة[1].

لتوضيح مدى أهمية الإبداع والابتكار في أداء مثل هذه الأعمال الشرعية ما تضمنه رد محكمة النقض المصرية في قضية للشيخ عبد الباسط عبد الصمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ اتفقت الشركة (أ) للتسجيلات الصوتية معه على أن يسجل لها وحدها تلاوة صوتية للقرآن الكريم كاملاً بصوته وبالتجويد، وأن يكون لها حق استغلال هذا التسجيل، وذلك في كافة أنحاء العالم سواء تم على أسطوانات أشرطة صوتية أو بأي طريقة أخرى للتسجيل، وذلك مقابل ٣٠٪ من صافي قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ الشيخ، على أن يمتنع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على أسطوانات أو أشرطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجاري، وقد فوجئت الشركة بأن الشيخ سجل عدة سور من القرآن الكريم بصوته لحساب شركة أخرى، وبطرح النزاع أمام القضاء أعطت محكمة القاهرة للقارئ الشيخ الحق فيما فعل، وأيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة على أساس أن القرآن الكريم لا يعد مصنفاً بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف المصري، وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتكار فيه وليست حكراً لأحد، فليس لأي قارئ أن يمنع غيره من التلاوة، ثم طعنت شركة (أ) بالنقض في الحكم لخطأ في تطبيق

(١) المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه والقضاء، محمد حسام لطفي، الكتاب الرابع، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٦.

القانون على أساس أن ما أثبته الحكم يعد مسخاً لعبارة العقد، وابتعاداً عن مناط الفصل في الدعوى، حيث تصلح التلاوة أن تكون محلاً لالتزام مدني يمكن تقويمه بالمال، ومن ثم يكون تسجيل الصوت في تلاوة القرآن على أشرطة وأسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغله صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير، فإذا تصرف فيه للغير يمنع عليه أن يتصرف في هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد، وجاء قرار محكمة النقض بنقض حكم محكمة الاستئناف، وأسندت حكمها في أحقية الطاعنة في طعنها إلى أن من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً، كما يجوز له أن يتنازل للغير عن حقه المالي في استغلال هذا الصوت بما يشتمل عليه من الحق في النشر، حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن، إذ إن محل التعاقد في هذه الحالة ليس القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته، إنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه، فإذا تنازل الشخص عن حقه في استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل، وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام القارئ الشيخ بعدم تسجيل القرآن الكريم مجوداً بقصد الاستغلال التجاري لغير الشركة الطاعنة[1].

(١) نقض مدني ١٢ مارس ١٩٨٤م، مجموعة المكتب الفني سنة ٣٥ رقم ١٢١ ص ٦٤٠، هذا الحكم نقلاً من: قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، السيد حسن البدراوي، وثيقة ويبو WIPO/IP/JU/AMM/2/04/4.

يتبيّن من خلال العرض السابق إمكانية أن يتوفر الابتكار في أداء المؤذن وتالي القرآن، بأن يكون مميزاً ويراعي المؤدي خلال الأداء وضع الشيء في موضعه من حيث اختيار التجويد والمقام وخفض الصوت ورفعه ومواضع الوقف والابتداء ومخارج الحروف، ويكون بمجموعه أداء يتميز فيه المؤذن وتالي القرآن قد حقق فيه ابتكاراً.

المطلب الثالث الطبيعة الشرعية لأداء تلاوة القرآن والأذان:

تأخذ عبارة الأذان وحروف القرآن جانباً شرعياً من حيث مصدرها وقيمتها الشرعية، مما يجعل من هذه المنزلة مكانة عند المسلمين، وأداؤها بالعبارة الشرعية جاء على خلاف ما يكون عادة في مصنفات الأداء، إذ إن المصنفات السمعية عادة تبنى على نصوص سابقة ثم تؤدَّى، كما هو الحال في النصوص الشعرية والنثرية عندما يتم أداؤها.

إن طريقة تلاوة القرآن ينبغي أن تكون وفق ما جاءت به سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تناقله السلف الصالح، ولا يصح أن تكون عبر لحون غير لحون العربية قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها))[1]، كذلك عد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يخاف على أمته وهي ست خصال، وذكر منها: ((ونشء يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس

(١) المعجم الأوسط، أبو سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الحديث رقم (٧٢٢٣)، بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر أبو زيد، الناشر: دار الفاروق، الطائف، ١٤١٠هـ، ص٣٨، حكم الألباني (ضعيف) ضعيف الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ص١٥١.

بأفقههم، ولا أعلمهم، ولا بأفضلهم، يغنيهم غناء))[1]. فتلاوة القرآن لا تسوغ إلا وفق الطريقة الصحيحة التي تم تلقيها بالسند الصحيح وتوارثتها الأمة، مما يصعب معه أن يكون الأداء لها بطرق أخرى غير ما جاء به الأثر، لذا كل أداء جاء على غير الهدي النبوي فلا عبرة به شرعاً ولا يكون موافقاً للصحيح، وترتيل القرآن من خلال أقوال مفسري السلف هو: تبيين وفصاحة النطق بحروف القراءة بحيث يخلو التلفظ بها من عيوب النطق وأدواته[2].

والصوت هو مكمن الإبداع في التلاوة والأذان، وهو ما يميز قراءة عن أخرى، ومؤدٍّ عن آخر، كما أنه يمكن تحسينه بالتدريب والتعلم والممارسة، ومن ذلك قول ابن أبي مليكة في حديث الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن))، قال: فقلت لابن أبي مليكة - أحد رواة الحديث-: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحسّنه ما استطاع[3].

والتحسين يكون بما لا يخالف ما ورد عن سلف الأمة وقرائها، فتلاوة القرآن بالأحرف السبعة، والقراءات الثابتة، واتباع أحكام التجويد، والتغني المشروع بالقرآن الكريم إذا صاحبها صوت القارئ المتقن والمميز

(١) المعجم الأوسط، للطبراني (١/ ٢٠٢).
(٢) تجويد اللفظ في قراءة القرآن الكريم في القرون الخمسة الأولى، حسين المطيري، الناشر: جامعة الملك سعود كرسي، تعليم القرآن وإقرائه، ١٤٣٤هـ، ص ١٠٢.
(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٥٩٧، قال المحقق: «حديث صحيح».

تشكل معاً الأداء القرآني، ومثله المؤذن، وهي تُبرِز مجتمعة الطابع الشخصي الذي تتميز به تلاوة القرآن الكريم، والذي بناء عليه يمكن القول بوجود عنصر الابتكار فيها.

فلئن كانت الأحرف والقراءات وأحكام التجويد علوماً أُخذت بالنقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فرق فيها بين كل من تساووا في إتقانها، فإن التغني بالقرآن وأصوات القراء مما يتميز فيه الناس بعضهم عن بعض. ومن هنا، ما فتئ المسلمون ومنذ قديم الزمان يتتبعون القراء من مسجد إلى مسجد، كل يبحث عن قارئ يعجبه إتقانه للتلاوة وحلاوة صوته وعذوبة ألحانه[1]. وهو أمر سارت عليه الأمة وتُقام لأجله المسابقات والجوائز المحلية والإقليمية والدولية، ويبذل فيه المؤدي جهداً كي يكون متميزاً وقد يضطر للسفر إلى العلماء المميزين في هذا الفن ليحصل على دورات في الأداء؛ مما يتكبد معه المشقة والعناء، وأصوات القراء والمؤذنين سوق رائجة تجارياً لكثير من المتكسبين والناشرين، ويتنافس هؤلاء في تسجيل أصوات المبدعين من القراء ونشرها في مضانها ليحصلوا على مكسب مادي مباشر جراء نشرها مثل موقع يوتيوب عند زيادة عدد المشاهدات وقد يكون غير مباشر من خلال تكثير عدد المتابعين في مواقع التواصل، وبالتالي زيادة سعر الإعلان في هذه القنوات، لكن ذلك لا يكون إلا إذا كان مثبّتاً على دعامة مادية وقصد بهذا الأداء إيصاله للجمهور.

(١) مدى تمتع تلاوة القرآن الكريم بالحماية وفقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وطبيعة الحق الوارد عليها، دراسة في ظل القانون الأردني والإماراتي، د. فراس الكساسبة، مجلة جامعة الإمارات للعلوم القانونية، العدد (٧٦)، ٢٠١٨م، ص٦١.

تقليد الأداء المتقن بهذا النحو لا يعد تعدياً؛ نظراً لكون هذا الأداء جاء وفق الأصول المعتبرة في الأداء والمقامات وعلامات الوقف والابتداء المذكورة في كتب هذا الفن، كما أنه جاء تقليداً لطريقة معينة ولا ترتقي لأن تكون كالألحان، ويصعب -والحالة هذه- أن ينسب هذا الأداء لشخص بعينه، فقد تعارف الناس على قراءات تنسب لمدن وأقاليم، كالقراءة الحجازية والقراءة النجدية والقراءة العراقية، لكنها لا تنسب لشخص بعينه، وقد اعتنى علماء تجويد اللفظ بفصاحة النطق بالحروف من خلال الاهتمام بمخارج الحروف وصفاتها وعيوب النطق، كما اعتنوا بإحسان التأليف بينها، من خلال أن تكون القراءة على نظام واحد، ومن خلال الحديث عن كل حرف وما يشبهه وتخليصه منه عند المجاورة(١).

وإذا سلمنا جدلاً بجواز أداء القرآن أو الأذان بألحان خلاف ماورد عن علماء التجويد، فإنه يصعب تحديد اللحن المحمي للقارئ والمؤذن والحالة هذه فلا يمكن كتابتها على نوتة أو ما شابه، كما أنها جاءت على كلمات تأخذ حكم الملك العام ولها مكانتها الشرعية، وعلى ذلك تكون الحقوق في هذه الأعمال محل البحث في تثبيتها وأدائها للجمهور، ولا عبرة بما كان دون تثبيت، وهذا ما سار عليه الناس في تقليد القراء والمؤذنين في طريقة أدائهم، قال معاوية بن قرة: «لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعلت»(٢)، وفي رواية الترمذي: «لولا أن يجتمع الناس علي لأخذت لكم

(١) تجويد اللفظ في قراءة القرآن الكريم في القرون الخمسة الأولى، ص ١٠٨.
(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (٤٨٣٥).

في ذلك الصوت»، أو قال: «اللَّحن»[1]، واللحن هو: الترجيع، فهذا يعني الأداء، وفرق بين حكاية الصوت فهذا لم يقع، وبين حكاية الأداء والقراءة وهذا أمر مطلوب بأن يقرأ العبد القرآن مؤدياً له على وفق قواعد القراءة، وضوابطها الشرعية، ومن غير إخلال بغلو أو تفريط ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أراد أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه كما يقرأ ابن أم عبد))[2][3].

بذلك يظهر أن تقليد القراء بالقراءة الصحيحة أمرٌ سائغ، ولا يترتب عليه حقوق الأداء الواردة في نظام حقوق المؤلف، وذلك لكونها تحتوي على نصوص شرعية، وأداؤها بها يمثل عملاً شرعياً ولا يأخذ مخاطبة الحس الجمالي حينها حيزاً في ذلك الأداء؛ لأن أداء العمل يتكرر، ولأنها حين تؤدى لا يقصد منها تثبيت عمل فني، في تلاوة القرآن وأداء الأذان رغم ما لهما من المكانة الشرعية والمنزلة الرفيعة فإنه يلزم تثبيتها على دعامة مادية ويخاطب بها الجمهور لتتم حمايتها، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

(١) مختصر الشمائل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ص١٦٧.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الحديث رقم (٨٢٠٠)، قال الحاكم في مستدركه: «صحيح الاسناد»، رقم الحديث (٥٤٣١)، (٣/ ٣١٨).

(٣) بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر أبو زيد،، الناشر: دار الفاروق، الطائف، ١٤١٠هـ، ص ٣١.

المطلب الرابع: القيود الواردة على حقوق الأداء لتتمتع بالحماية:

تتضمن طبيعة الحق لتالي القرآن ومؤدي الأذان حالتين: الأولى تقليدهم في أدائهم، ثم يقوم المقلد بنشر صوته بعد ذلك، والثانية تسجيل صوت المؤدي في دعامة مادية ليتم نشرها.

ففي الحالة الأولى: تقرر أن محاكاة مؤدي الأذان وتالي القرآن أمر سائغ شرعاً، كونها أعمالاً ذات طابع شرعي، وقد جاءت النصوص بجواز تقليدهم في أداء هذه الأعمال، ولصعوبة تحديد اللحن المحمي بهذا الطابع، ولكونها لا تنطوي على إبداع في الأداء، لورود الأمر بأدائها وفق المنهج السليم القائم على معرفة العربية والتجويد ومخارج الحروف. وحذرت الشريعة من القراءة بالألحان المخالفة، ولكون كلماتها تعود للملك العام. وتقرر كذلك أن التميز بالصوت منحة ربانية للمقلَّد وللمقلِّد، فقد تتشابه أصواتهم وتتماثل كذلك فلا أصالة في ذلك ولا ابتكار، ويصعب -والحالة هذه- أن ينسب هذا الأداء لشخص بعينه، فقد تعارف الناس على قراءات تنسب لمدن وأقاليم كالقراءة الحجازية والقراءة النجدية والقراءة العراقية، لكنها لا تنسب لشخص بعينه، كما أن قراءة القرآن وأداء الأذان معدودة الألحان، فجاءت وفق الأداء المتناقل ومرتبط بالتجويد ومخارج الحروف، وصوت الإنسان نعم يهبها الله لمن يشاء، والناس في ذلك على حد سواء، فلا يوجد سابق في ذلك لهذا الأداء، وقد تضمن النظام بعض الأحكام التي تجيز أن يعيد الشخص تقليد آخر، مثل المصور مثلاً، فيجوز إعادة تصوير الصورة من نفس المكان.

ورد في المادة (١٥) الفقرة (١٠): «التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور»، فيمكن القياس عليه.

وفي الحالة الثانية عن حقوقهم في حال تم تسجيلها في دعامة مادية ليتم نشرها: فلا يتمتعون بالحماية في تسجيلاتهم الصوتية إلا بقيود منها:

أولاً: تثبيت أدائهم على دعامة مادية:

التثبيت: مسار أو نتيجة تدوين مصنف مؤلِّف في صيغة ملموسة، ويجب أن يجري تثبيت مصنف أو موضوع محمي بموجب الحقوق المجاورة في صيغة مادية بشكل ثابت بما يكفي، بحيث يمكن على هذا الأساس إدراك المصنف أو الموضوع المحمي بموجب الحقوق المجاورة أو نسخه أو نقله إلى الجمهور. ولا يكون التثبيت في صيغة مادية دائماً شرطاً مسبقاً لأهلية الحماية، لكن اتفاقية برن تسمح بأن تنص القوانين الوطنية لحق المؤلف على التثبيت كشرط مسبق، وقد ينشئ تثبيت أشكال التعبير الثقافي التقليدي في صيغة مادية حقوقاً جديدة للملكية الفكرية تتعلق بالتثبيت، وقد تُستخدم هذه الحقوق بشكل غير مباشر من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها[1].

(١) مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ص١١ WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7.

في النظام السعودي بيّنت المادة الأولى من نظام حقوق المؤلف السعودي أن المراد بالمصنف السمعي: أي تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت. وتضمنت المادة الأولى من اللائحة تعريفاً للتسجيل الصوتي بأنه: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سمعي بصري آخر. كما تضمنت المادة السابعة من لائحة حقوق المؤلف بعض القيود لكي تتحقق حماية المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية، إذ يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح، إذ تم الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بأي من الوسائل أو الطرق، وتم نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بأي من الوسائل، وكان تثبيت أدائهم على دعامة مادية.

كذلك اشترطت التثبيت على دعامة مادية الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المادة (٣) فقرة (ج)، وبيّنت أنه يشترط في المصنفات المحمية أن تكون على دامة مادية، ومثلها مشروع الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف[١].

فالتثبيت هو وضع المصنف السمعي ليكون محسوساً، فيمكن بذلك حمايته من التقليد والنسخ لكونه مسجل على دعامة مادية.

(١) المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف، دمشق، نوفمبر ١٩٩٤م.

ثانياً: نقل الأداء إلى الجمهور بجميع الوسائل:

بينت المادة (١٩) من نظام حقوق المؤلف السعودي أن المصنف السمعي تبدأ مدة حمايته من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر، واعتبرت اتفاقية روما أن «النشر هو عرض نسخ من أي تسجيل صوتي وعرضه على الجمهور بكميات معقولة»، وكذلك بينت اللائحة على نظام حقوق المؤلف أن النشر: «نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها».

المنظم السعودي اعتمد في حقوق المؤلف أن يكون المصنف منشوراً حتى يتمتع بالحماية، وهو ما نهجه لحماية المصنف السمعي، فلكي تتم حمايته لابد أن يصل إلى عدد معقول من الجمهور.

والإداء العلني يعني إلقاء المصنف علانية للجمهور، سواء كان أداء مباشراً أو مسجلاً، تنقله الإذاعات المسموعة أو المرئية على أثيرها أو على الإنترنت[1]، فلا يشترط له مكان معين أو بشروط معينة أو شكل معين، المهم أن يحصل الإعلان للجمهور، ويسمي المنظم هذا الحق حق الإبلاغ

(١) حقوق المؤلف في القانون المقارن، عبد الفتاح حجازي، الطبعة: الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣١، حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، حسام الأهواني، المؤتمر الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٠م، ص ٣٧.

والذي يتم عن طريق الأداء العلني أو بوسائل غير مباشرة باستخدام وسائل مادية لعرضه على الجمهور[1].

إيصال الفكرة إلى الجمهور ليتمتع صاحبها بالحماية أمر معتبر في الملكية الفكرية بجميع عناصرها وصورها، لأن النظام لا يحمي الفكرة التي لم تظهر للعلن، وإيصالها يكون بالأداء العلني أو النشر أو التسجيل.

(١) حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، د. آمال زيدان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦هـ، ص٧٢.

المبحث الثاني
أحكام الأداء في مؤدي الآذان وقارئ القرآن

بحسب الإيراد السابق تتعدد حالات وأحكام الأداء في مؤدي الآذان وقارئ القرآن تبعاً لطريقة أدائهم، فتارة يتم عمل ذلك بطريقة خاصة ومستقلة عن فعل العبادة المتربطة بالعمل أو يكون معها ولكن يرغب المؤدي تثبيت صوته لينقله للجمهور، وتارة يقوم المؤدي بعمل معتاد يؤديه ووظيفة يومية تنشر في الإذاعة، وتارة يتم ذلك بدون نشر. وبالاستقراء تعتبر هذه أكثر الحالات شيوعاً، وسيتم دراستها وفق الآتي:

المطلب الأول: الأداء الخاص المستقل:

صورة المسألة: أن يقوم المؤدي بتسجيل قراءته للقرآن أو الأذان بشكل شخصي أو بواسطة شخص متخصص، وذلك بغرض تسويقه تجارياً، فيكون بذلك اكتملت فيه عناصر الأداء المعتبرة للحماية من كونه أداء جاء على دعامة مادية وقُصد به مخاطبة الجمهور.

فقراءة القرآن تتم في الصلاة أو على جمهور من الحاضرين، ولكنها -والحالة هذه- تتم بطريقة حديثة، وتشترك مع الطريقة القديمة في إيصاله للجمهور وتزيد هذه الطريقة في أن المتلقي يختار الزمان والمكان، وكذلك الحال في الأذان، فالطريقة المعروفة أن تتم في المسجد للإعلام بدخول الوقت، ولكن هذه الطريقة في الأداء التي سُجلت ستمكن الجمهور من سماع الأذان في وقته في أجهزتهم النقالة، وفي مكاتب العمل والأسواق.

هذا الأداء الحديث بهذه الصورة للأذان وقراءة القرآن يعد تميزاً يمكن معه حفظ حقوق الأداء للمؤدي، بما يترتب عليها من الحماية والحفظ وحق التبديل والسحب وسائر الحقوق.

يعضد ذلك الحكم السابق للشيخ عبد الباسط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما تضمنه من رأي محكمة النقض أن من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر، ومنها صوته، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً، كما يجوز له أن يتنازل للغير عن حقه المالي في استغلال هذا الصوت، بما يشتمل عليه من الحق في النشر، حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن، إذ إن محل التعاقد في هذه الحالة ليس القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته، إنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه، فإذا تنازل الشخص عن حقه في استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل، وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام القارئ الشيخ بعدم تسجيل القرآن الكريم مجوداً بقصد الاستغلال التجاري لغير الشركة الطاعنة[1].

(١) نقض مدني ١٢ مارس ١٩٨٤م، مجموعة المكتب الفني سنة ٣٥ رقم ١٢١، ص ٦٤٠، هذا الحكم نقلاً من: قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، السيد حسن البدراوي، وثيقة ويبو WIPO/IP/JU/AMM/2/04/4.

من المهم الإشارة إلى أن قصد تسجيل المصنف السمعي من المؤدي بهذه الطريقة على دعامة مادية ونشره للجمهور يوضح مدى تمتعه بالحماية، كونه جاء على ما رسمه المنظم من توفر الأداء المسجل وعلى دعامة مادية، وهو بهذا يختلف عمن يؤدي ذلك بناء على واجب وظيفي أو تلاوة عابرة أو تذاع بشكل يومي ولم يقصد بها تسجيلا مستقلاً.

إن التطور التقني على الوسائط الصوتية في هذه الأزمنة يدعو الجهات المعنية لتكثيف الجهود لحماية حقوق المبدعين والمؤدين من خلال سن التشريعات المناسبة التي تحمي حقوقهم، ومن ذلك حماية حقوق المؤدين في الأداء الصوتي الشرعي كتلاوة القران الكريم والأذان.

ولعل من المناسب هنا اقتراح أن تتولى الجهة القائمة على حقوق المؤلفين من فتح باب التسجيل لمثل هذه المصنفات لكي تحفظ حقوقهم ويتمكن من التعديل عليها أو سحبها أو استغلالها والتصرف فيها.

كما أن عدم القول بتوفير الحماية لمثل هذا الأداء يساهم في التقليل من جودته، لا لا يؤبه به ولا يعتنى، فمن الملاحظ أن التسجيلات الصوتية لتلاوة القرآن وما تسمى بالمصحف المرتل تكون جودتها وصفاؤها أفضل من التي تتلى في التجمعات أو في الصلاة، فالعناية بهذه المصاحف المرتلة المسجلة بالحماية من جهة الاختصاص يساهم في توفير مواد سمعية للقرآن الكريم تثري الساحة للسامع والمتعلم.

المطلب الثاني: الأداء مقابل عمل وظيفي يقدم في البث الإذاعي:

صورة المسألة: أن يقوم شخص على وجه الاعتياد وأداءً لعمله بتلاوة القرآن في الصلاة أو غيرها أو يؤذن للصلاة، ويُبث ذلك الأداء بشكل دوري عن طريق الإذاعة، فيسجله شخص طبيعي أو معنوي ويقوم باستغلاله تجارياً.

بيّنت لائحة حقوق المؤلف أن ذلك يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها، ومن أمثلة ذلك: إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادون أو تجمعات بشرية.

وبيّنت لائحة حقوق المؤلف بأن المصنفات الفنية هي: التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى[1]. فالأداء المعتبر ليكون متمتعاً بالحماية هو ذلك الأداء الذي يُقصد منه مخاطبة الجمهور، وتكون المادة المسجلة تهدف إلى مخاطبة الحس الجمالي والإبداعي، ولكن ذلك غير متحقق -والحالة هذه- كون هذا البث الإذاعي لأداء الأذان أو القراءة في الصلاة الهدف الأساسي

(١) المادة (١) من لائحة نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

منه هو تبليغ الناس ونقل الحدث لهم، ولم يكن المقصد من ذلك هو إيجاد مصنف سمعي كما صورته اللائحة؛ وذلك لعدد من الاعتبارات[1]:

١- ورد في النظام واللائحة التفرقة بين التعدي على الأداء والتعدي على المصنفات، من ذلك ما ورد في اللائحة أن التعدي على المصنفات الأدبية يكون بجملة من التصرفات، مثل الاستخدام والنسخ والاستعانة والاستغلال والتوظيف والتأجير والاستنساخ والسماح للآخرين بالاستنساخ والتحوير، وأي تصرف يعيق المؤلف دون ممارسة حقه الأدبي والمالي، بينما لا تجد نفس الأسلوب مستعملاً في ذات اللائحة في سياق صور الاعتداء على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي، فقد حصرت صور التعدي على المصنف السمعي أو الإذاعي في صورتين: الأولى: إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحب الحق، والثانية: استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو بيعها؛ مما يتضح معه أن طبيعة الاعتداء على المصنف تختلف بحسب نوع ذلك المصنف، وأن تصور تلك الطبيعة وتصور وجودها مؤثر في حقيقته على اعتبار ما تنسب إليه مصنفاً ابتداء.

وفي ذات سياق التفرقة بين المصنَف وعمل المؤدي نجد الفرق في صناعة وإعداد المصنف الأدبي عن السمعي، فالمصنف الأدبي كتأليف الكتاب وكتابة البحث قد يأخذ جهداً ووقتاً ليتم إعداده، بخلاف عمل المؤدي في حالتنا هذه، إذ يقوم بذلك بجهد يسير ولا يكاد يذكر.

(١) بعض هذه الاعتبارات وردت في حكم القضية رقم (٤٣٠٣٥٧٠٢٤)، الصادر من المحكمة التجارية بجدة ٧/ ١١/ ١٤٤٣هـ، وستُعرض بعد ذكر الاعتبارات.

٢- استثنى النظام بعض الأعمال التي لا تشملها الحماية المقررة في المادة الرابعة: الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق، كذلك ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية، كذلك الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

وبيّن في المادة (١٥) أنه تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف ومنها: نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة، كذلك استثنى نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

مما يمكن القول معه -نظراً لوجود تشابه- بإمكانية استثناء الحالة من الحماية موضوع البحث، كونها تقدم عامة ويقوم بها موظف حكومي ونصها الذي أديت به نص عام يشترك فيه الجميع.

٣- ما حدده النظام بالملك العام وتكون ملكيته للدولة مباشرة، كما ورد في المادة السابعة من النظام أن التراث الشعبي ملك عامٌّ للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه. وقريب من ذلك إطلاق «التعبير الثقافي التقليدي المقدس»[١]، وهي المعارف التقليدية المقدسة والمعارف التقليدية التي تشمل الأمور الدينية والروحانية كالطقوس الخاصة، والأشياء المقدسة والمعارف المقدسة والصلوات والتراتيل (وقد سبق بيانها)، وقد جاءت لائحة حقوق المؤلف السعودي[٢] خالية من تقييد التراث التقليدي بالمقدس، إذ بيّنت أنه يعد من التراث الشعبي السعودي كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية، وخصت بالذكر بعض التعبيرات والأمثلة دون الإشارة إلى التعبيرات التي تمثل التراث الإسلامي.

وقد ورد في حكم لقضية[٣] رفعها مؤذن تبث الإذاعة أذانه بشكل متكرر مدة طويلة على شركة لصناعة الساعات قامت باستغلال أذان المدعي المميز بغرض تحقيق الربح، وبعد ما ساق الحكم جملة من المواد النظامية والاعتبارات المذكورة أعلاه جاء فيه: «مما يكشف بجملته عن كون وصف ذات المصنف السمعي في النظام واللائحة أكثر تعقيداً منه في شأن غيره من

(١) مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من إعداد اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، ص ٤٥.

(٢) المادة (٣) من لائحة نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٣) حكم القضية رقم (٤٣٠٣٥٧٠٢٤) الصادر من المحكمة التجارية بجدة ٧/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

المصنفات الأدبية ونحوها، وأن أوصاف التعدي على المصنف السمعي في النظام واللائحة أضيق منها في شأن غيره من المصنفات، وبذات الوقت نجد أحكام الاستثناءات من حماية النظام أوسع في شأن المصنفات السمعية منها في شأن غيرها، ولعل هذا يعود إلى طبيعة ذات المصنف السمعي من جهة كونه ذا طبيعة تقنية وارتباط تقني، وإلى اتساع دائرة جمهوره مقارنة بالمصنفات الأدبية ونحوها، وإلى سهولة استخدامه أو توظيفه وتعدد وتنوع خيارات ذلك وأيضاً إلى كون حسن النية أكثر تصوراً في شأن المصنف السمعي منها في المصنف الأدبي ونحوه».

ثم أورد الحكم أن الدائرة التي أصدرت الحكم تجد أن المصنف السمعي المتفرع أو المرتبط بحكم من أحكام الأداء يجب أن يكون قد ثبت استقلالاً وبصورة مجردة عن أي سياق قد يرتبط بأي حق أو تصرف منبت عنه، وبالتالي فالتثبيت عنصر من عناصر الحماية، بل هو أساس الحماية وهو في حقيقته إفصاح من المؤدي أو مالك الحق بأن هذا الأداء هو حق مملوك له، ولم يكن التثبيت لوحده هو عنصر الحماية فقط، وإنما اشترط أن يكون الأداء أيضاً لمصنف فني يخاطب الحس الجمالي للجمهور، ففي حال تخلف أي من العنصرين كان ذلك مخرجاً لما يوصف بكونه مصنفاً سمعياً من كونه مصنفاً سمعياً ابتداء، وتنزيلاً لذلك على محل الدعوى فإن الدائرة تجد أنه لا يمكن أن يكون التثبيت وفق المعنى المنصوص عليه مقصوداً للمدعي ابتداء، حتى وأن تم اعتبار الأذان الشرعي بتجوز- مما يتصور توظيفه في سياق مصنف فني يخاطب الحس الجمالي للجمهور، فالبين أن المدعي ومن حين تولية

مهام الأذان ويؤدي الأذان بصورة شبه يومية منذ سنوات طويلة، ويثبت في كل مرة بوسيلة من الوسائل البث التلفزيوني أو الإذاعي، وفضلاً عن كون الآذان في كنهه شعيرة من الشعائر الإسلام وأداؤه عبادة جليلة، إلا أنه لا يمكن اعتبار أي مرة أدى فيها المدعي الأذان أنه قصده تثبيته بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لأحكام النظام، بل لا يمكن تصور التثبيت في هذا السياق لما أشير إليه، وهو ما تتجسد به قناعة الدائرة على انحسار محل الدعوى دون وصف المصنف السمعي المتمتع بحماية النظام، ثم إنه وحتى على فرض كون محل الدعوى مصنفاً سمعياً فلن يكون أحظ من كونه لا تنبسط عليه حماية النظام ابتداء أو كونه مستثنى بوجه من وجوه الاستخدام المشروع التي تم ذكرها في الاعتبارات أعلاه، وكذلك باعتبار أن الأذان في كنهه شعيرة من شعائر الإسلام مرتبطة بشعيرة أخرى وهي الصلاة، مما يجعل الأذان على فرض وصفه مصنفاً وفق ما أشير إليه لا يأتي إلا في سياق مقترن بحكم شرعي مرتبط بوقت كل صلاة، وبالتالي فلا يمكن بحال وكقاعدة عامة اعتباره مقصوداً لذاته أو لذات المؤدي فيه حتى يسبغ بحكم ذكر اسم صاحب الحق فيه... ثم إن مما انتهجه نظام حماية حقوق المؤلف وكذلك لائحة التنفيذية رعاية فكرة الضرر، فتجد أحكاماً استثنيت من المسؤولية في حال كان الضرر يسيراً أو مما يستساغ التساهل، فلا يمكن القول ولا حتى تجوزاً أن المدعي كان قد قصد بتثبيته مصنفه السمعي وفق دعواه ابتداء مصلحة مادية بشكل عام أو تجارية بشكل خاص ما تكون قناة الدائرة بجملته قد تجسدت على رفض الدعوى.

بذلك يتضح أن مؤدي الأذان أو التالي للقرآن إذا كان على وجه الاعتياد وأداءً لعمله يقوم بتلاوة القرآن في الصلاة أو غيرها أو يؤذن للصلاة ويقدم عن طريق الإذاعة، فيثبت ذلك الأداء شخص طبيعي أو معنوي ويقوم باستغلاله تجارياً، أن ذلك لا يدخل ضمن المواد التي يحميها النظام كمنتج سمعي.

يعضد ذلك ما ورد في مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف أنه استثناء من حماية حق المؤلف فإن من أوجه الاستخدام التي توضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة ولا يقتضي موافقة المؤلف عرض المصنف أو أداؤه أداء علنياً، بما في ذلك العرض أو الأداء العلني بواسطة تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي بصري، أو عن طريق بثه إذاعياً عندما يكون استخدام المصنف في أمور منها: عندما تجري في سياق إقامة شعائر دينية أو احتفال ديني[1].

ولعل من المناسب بيان أن للمتضرر أن يطالب بدفع الضرر الذي لحقه أو التعويض، وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[2]، أو بقواعد المنافسة غير المشروعة المبسوطة في الأنظمة، فلو لم يتحقق شرط من شروط الحماية في المصنف الأدبي، واستُغل تجارياً فلا يعني ضياع الحق فيه بل يمكن المطالبة به، لكن ليس بنظام حق المؤلف، إذ ليس من العدالة جعل هذا الحق

(١) المادة (١٧) من مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف.
(٢) أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، السيد كنعان الأحمر، دمشق، ٢٠٠٥م، وثيقة ويبو: WIPO/CR/DAM/05/5، ص٧.

مباحاً للجمهور وجعله عارياً من أي حماية[1]، خاصة وأن المنظم شدد في المادة (١٢) من اللائحة يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي، وذكر منها: استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

وكذلك المادة (١٣) من اللائحة بينت أنه «يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك: إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل: استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادون أو تجمعات بشرية»، فمن خلال هذا التأكيد على عدم الاستغلال التجاري للمصنف المحمي نجد أن المنظم يبتغي بذلك حفظ الحقوق وحمايتها، فإذا تعذر ذلك من خلال نظام حق المؤلف فلا أقل من أن تمنح الحقوق بطرق أخرى بينتها القواعد العامة للحماية المدنية، فالفرق بين الحالين أن الحالة الأولى التي تحقق فيها شروط الحماية تكون خاضعة للحماية وفق نظام حقوق المؤلف، وفي الحالة الثانية لا يستلزم حمايتها، لكن لصاحب الضرر أن يطالب بالتعويض عن طريق المحكمة المختصة بالقضايا الحقوقية.

(١) تنازع القوانين في الملكية الفكرية، عبد الكريم أبو دلو، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص٣٣٨.

المطلب الثالث: الأداء مقابل عمل وظيفي يقدم للجمهور:

صورة المسألة: أن يقوم شخص على وجه الاعتياد وأداءً لعمله بتلاوة القرآن في الصلاة أو غيرها أو يؤذن للصلاة مباشرة دون أن يقوم بتثبيته على دعامة مادية، فيسجله شخص طبيعي أو معنوي ويقوم باستعماله أو استغلاله تجارياً.

تضمنت المادة (١٤) من اللائحة أوجه التعدي على حقوق الأداء ومنها: «يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق».

وتقدم أن المصنف السمعي ينبغي أن يكون مثبتاً ويخاطب الجمهور، حتى يكون مشمولاً بالحماية وفق نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته، وكذلك تمت الإشارة إلى الاستثناءات الواردة على المصنفات، وإمكانية قياس أداء المؤذن وقارئ القران عليها لكون نصوصها عامة وليست ملكاً، وهذه الحالة تعد أقل من الحالة الأولى في تحقق شروط الحماية، كونها غير مثبتة ولا تخاطب الجمهور بوجه عام، وإنما بشكل محدود، كما أنها قد يغيب عنها الحس الجمالي للأداء كونها تلقى بشكل متكرر، فالمصنفات الشفوية قد تستبعد جزئياً من نطاق الحماية القانونية، وذلك في ضوء الغرض المقصود منها، فيكون نشرها في حدود معينة جائزاً بغير إذن صاحبها كمواعظ رجال الدين في دور العبادة يكون القصد منها إيصال ما تضمنته من دروس ومواعظ إلى جمهور معين موجود في مكان معين[1]، ولم يكن في خلد المؤدي أنه سيتم تصويره، لذلك

(١) موسوعة التشريعات العربية في الملكة الفكرية، محمد حسن قاسم وآخرون، الناشر: دار الثقافة، الأردن، ١٤٣٢هـ، ص٢٨.

فقدت عنصراً مهماً في المصنف السمعي، وهو القصد في مخاطبة الجمهور، خاصة أن حالتنا هذه في تسجيل المؤدي دون علمه ورضاه بخلاف الحالة السابقة، والتي يعلم فيها المؤدي أنه يجري تسجيله.

كذلك ما سبق في مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف أنه استثناء من حماية حق المؤلف، فإن من أوجه الاستخدام التي توضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة ولا يقتضي موافقة المؤلف: عرض المصنف أو أداؤه أداء علنياً، بما في ذلك العرض أو الأداء العلني بواسطة تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي بصري، أو عن طريق بثه إذاعياً عندما يكون استخدام المصنف في أمور منها: عندما تجري في سياق إقامة شعائر دينية أو احتفال ديني[1].

يمكن أن تقاس هذه الحالة على ما ورد في المادة السابعة عشرة من محظورات الاستفادة من بعض المصنفات، وفيها: «لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًّا كانت الطريقة التي

(١) المادة (١٧) من مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف.

عملت بها»، هذا النص في تصوير الأشخاص دون علمهم وأحكامه الواردة قد يقاس عليها الحالة محل البحث؛ فلا يجوز تسجيل أداء الأشخاص دون علمهم، لكن يستثنى من ذلك تسجيل صوت من يتلو القرآن مصلياً في مسجد أو يؤذن؛ لأنها حوادث تقع علناً، وهي تتعلق بموظفين رسميين، أو أشخاص لهم شهرة عامة.

ومن المهم التأكيد على أنه لا يجوز تجاوز الحد بتسجيل شرائط تحتوي ما سمعوه وتوزيعها، فذلك مخالف للغرض الذي قصده صاحب المصنف الذي يلقيه في المسجد أو نحوه، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل أو عام أو خاص لأنه تجاوز لمقصد الملقي[١]، وقد تضمنت اتفاقية التربس[٢] أحكاماً ومجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة، وخصوصاً ما يتعلق بحقوق المؤديين، فقد نصت الاتفاقية على أنه يحق للمؤدين منع الغير من تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات بدون ترخيص منهم، كما أن لهم الحق في منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور[٣].

وفي حال تعذر إخضاع مثل هذه الحالة لنظام حقوق المؤلف فيمكن أن يقال ما تم إيراده في الحالة الثانية بأن يُحمى بطرق أخرى بينتها القواعد

(١) موسوعة التشريعات العربية في الملكة الفكرية، ص٢٨.
(٢) المادة (١٤) من اتفاقية تريبس.
(٣) الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الدكتور بسام التلهوني، ص ١٢، وثيقة ويبو WIPO/IP/BAH/05/2.

العامة للحماية المدنية، في حق من وقع عليه الضرر أن يطالب بالتعويض عن طريق المحكمة المختصة بالقضايا الحقوقية.

وبما أن هذه الحالة قد يكثر استغلالها، خاصة مع سهولة التسجيل الصوتي وسهولة نشره من خلال أوعية النشر في مواقع التواصل الاجتماعي، فمن المناسب أن يضبط المنظم حالات التسجيل المسموح والممنوع ومنه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولا وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث تبرز بعض النتائج ومنها:

- شمول قارئ القرآن والمؤذن في أعمال المؤدين إذا كان أداؤهم مسجلاً على دعامة مادية وقصد بها مخاطبة الجمهور، وهو بهذا يختلف عمن يؤدي ذلك بناء على واجب وظيفي أو تلاوة عابرة أو تذاع بشكل يومي ولم يقصد بها تسجيلا مستقلاً.

- يجوز تقليد قارئ القرآن أو الأذان، ولا يترتب عليه حقوق الأداء الواردة في نظام حقوق المؤلف، وذلك لكونه يحتوي على نصوص شرعية وأداؤها بها يمثل عملاً شرعياً، ولا تهدف لمخاطبة الحس الجمالي، ولأن أداء العمل يتكرر، ولأنها حين تؤدى لا يقصد منها تثبيت دعامة مادية.

- لا يخضع تسجيل صوت من يتلو القرآن مصلياً في مسجد أو يؤذن لنظام حقوق المؤلف، لأنها حوادث تقع علناً، وهي تتعلق بموظفين رسميين، أو أشخاص لهم شهرة عامة.

- للمتضرر الذي لم يحقق شروط الحماية في المصنف الأدبي واستُغل تجارياً أن يطالب بدفع الضرر الذي لحقه أو التعويض، وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو لقواعد المنافسة غير المشروعة المبسوطة في الأنظمة.

- كما يوصي الباحث:

- أن يضاف على النظام أو اللائحة أن من المؤدين من يقومون بأداء الأذان أو تلاوة القرآن، وأن تضاف من ضمن المصنفات التي يتم أداؤها، العبارات والنصوص الشرعية والمقدسة.

- أن تتولى الجهة القائمة على حقوق المؤلفين فتح باب التسجيل لهذه المصنفات السمعية؛ لكي تحفظ حقوقهم، ويتمكنوا من التعديل عليها أو سحبها أو استغلالها والتصرف فيها.

- أن تضاف مادة في النظام لحماية أداء المؤذن وقارئ القرآن بأي وسيلة كانت، بمنع تسجيل هذه التلاوات والأذان وبيعها أو استغلالها تجارياً دون إذن أصحابها، وأن يسبغ عليها الحماية اللازمة، ويستثنى ما كان للتبرع.

- تضمين عقود الأئمة والمؤذنين تخليهم عن حقوقهم الفكرية في الأعمال التي يؤدونها في المسجد، وأن أداء الأذان أو تلاوة الإمام في الصلاة إذا بثت إذاعياً أو ما سُجلت أن تكون حقوقها للعامة ولا يصح أن تستغل تجارياً.

- أن يضيف المنظم في اللائحة أو النظام ما يسمح بتقليد الأصوات الأئمة في التلاوة والمؤذنين، وفق ما انتهج مع المصور الذي يقلد من التقط صورة في ذات المكان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع العلمية:

١. **معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة**، السيد حسن البدراوي، وثيقة الويبو: WIPO/IP/JU/AMM/1/04/1.

٢. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير - دار اليمامة، دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥. **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦. **كتاب التبيان في آداب حملة القرآن**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧. **مسند الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٨. **صحيح أبن خزيمة**، (٣٧٧) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٩. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠. **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، الناشر: مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١. **مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الأربعون، جنيف، ١٧-٢١ يونيو ٢٠١٩م.

١٢. **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبدالرزاق السنهوري، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.

١٣. **مقدمات في الملكية الفكرية**، د. محمد الرحاحلة، وإيناس الخالدي، الناشر: دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٤. **المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه والقضاء**، محمد حسام لطفي، الكتاب الرابع، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٥. **قضايا مختارة في مجال حق المؤلف**، السيد حسن البدراوي، وثيقة ويبو WIPO/IP/JU/AMM/2/04/4.

١٦. **بدع القراء القديمة والمعاصرة**، بكر أبو زيد، الناشر: دار الفاروق، الطائف، ١٤١٠هـ.

١٧. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨. **تجويد اللفظ في قراءة القرآن الكريم في القرون الخمسة الأولى**، حسين المطيري، الناشر: جامعة الملك سعود، كرسي تعليم القرآن وإقرائه، ١٤٣٤هـ.

١٩. **مدى تمتع تلاوة القرآن الكريم بالحماية وفقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وطبيعة الحق الوارد عليها – دراسة في ظل القانون الأردني والإماراتي**، د. فراس الكساسبة، مجلة جامعة الإمارات للعلوم القانونية، العدد (٧٦)، ٢٠١٨م.

٢٠. **مختصر الشمائل**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ا الناشر: لمكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٢١. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٢. **حقوق المؤلف في القانون المقارن**، عبد الفتاح حجازي، الطبعة: الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٣. **حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت**، حسام الأهواني، المؤتمر الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٠م.

٢٤. **تنازع القوانين في الملكية الفكرية**، عبد الكريم أبو دلو، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٢٥. **موسوعة التشريعات العربية في الملكة الفكرية**، محمد حسن قاسم وآخرون، الناشر: دار الثقافة، الأردن، ١٤٣٢هـ.

٢٦. **الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة**، الدكتور بسام التلهوني، وثيقة ويبو WIPO/IP/BAH/05/2.

٢٧. **تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية**، د. صبري خاطر، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م.

٢٨. **حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية**، د. آمال زيدان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦هـ.

٢٩. **أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة**، السيد كنعان الأحمر، دمشق، ٢٠٠٥م، وثيقة ويبو: WIPO/CR/DAM/05/5.

ثانياً: الاتفاقيات والأنظمة والأحكام القضائية:

٣٠. **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المعدلة في إستكهولم عام ١٩٦٧م، ثم في باريس (وثيقة باريس ٢٤ يوليو ١٩٧١م)، والمعدلة في سبتمبر ١٩٧٩م.

٣١. **اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١م.**

٣٢. **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) ١٩٩٤م.**

٣٣. **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ١٩٨١م.**

٣٤. **مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف ١٩٩٤م.**

٣٥. **نظام حق المؤلف ولائحته التنفيذية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١)، بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ.

٣٦. **حكم القضية رقم (٤٣٠٣٥٧٠٢٤)**، الصادر من المحكمة التجارية بجدة ٧/ ١١/ ١٤٤٣هـ.